

وافتنياعاً منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة، لحين إنهاء هذه المنازعات في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى الاستمرار في تحسين تنفيذ مجموعة القواعد الإنسانية المتصلة بالمنازعات المسلحة وإلى زيادة توسيع هذه القواعد ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه المخصوص أهمية حماية السكان المدنيين ، ولا سيما النساء والأطفال ، من آثار الأعمال العدائية ،

وإذ تلاحظ القبول العالمي ، عملياً ، لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٨) بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ، وطابعها الملزم لجميع الأطراف ،

وإذ تدرك ، مع ذلك ، أنه لم يتم حتى الآن التوقيع على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إلا من قبل عدد محدود من الدول ،

وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير الجهد المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولي في سبيل الترويج للبروتوكولين الإضافيين وزيادة التعريف بهما ،

١ - تكرر دعوتها ، الواردة في القرارات ٥١/٣٤ و ١١٦/٣٧ ، إلى جميع الدول بأن تنظر ، في أقرب وقت ممكن ، في مسألة التصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ، أو الانضمام إليها :

٢ - تطلب إلى جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول ، أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من هذا البروتوكول :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن حالة البروتوكولين ، مبيناً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام » .

المجلس العامة ٩٩

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

واقتناعاً منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد في تعزيز السلم والتعاون الدولي ،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم ، لهذا الغرض ، مركزها وما يلزمها لأداء مهامها من تسهيلات ومزايا ومحاصنات ،

١ - تحيث جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيما تتمثل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها ، ولا سيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤشرات الدولية التي تعقدتها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، إلى النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنع وفود حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاها ، والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية ، التسهيلات والمزايا والمحاصنات الالزمة لاضطلاعها بها وفقاً لأحكام اتفاقية فيما تتمثل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المجلس العامة ٩٩

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٧٧/٣٩ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٥١/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦) عن حالة البروتوكولين الإضافيين^(٧) لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ،

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد من ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

(٦) A/39/465 .
(٧) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .